



الدورة الثامنة عشرة

لاهاي ٢ - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمانة

أعدت هذه القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/18/1/Rev.1) من أجل مساعدة الجمعية في النظر في المسائل المطروحة عليها في دورتها الثامنة عشرة التي ستعقد في لاهاي، في يوم الاثنين الموافق ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ في تمام الساعة العاشرة صباحاً. وتعكس هذه القائمة حالة الوثائق الصادرة لغاية ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

١- افتتاح الرئيس للدورة

عملاً بالفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة في السنة. وفي الجلسة ١٣ من الدورة السابعة عشرة، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، طلبت الجمعية إلى الأمانة أن تقدم خيارات لتحديد مواعيد الدورة المقبلة للجمعية، وطلبت إلى المكتب أن يحدد موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة عشرة في موعد غايته ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩^(١). وقرر المكتب، في اجتماعه الأول المعقود في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٩، أن تعقد الدورة الثامنة عشرة للجمعية في لاهاي، في الفترة من ٢ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، لما مجموعه ستة أيام عمل^(٢).

٢- دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

عملاً بالمادة ٤٣ من النظام الداخلي، يدعو رئيس جمعية الدول الأطراف الممثلين فور افتتاح الجلسة العامة الأولى ومباشرة قبل اختتام الجلسة العامة الأخيرة إلى التزام الصمت دقيقة واحدة للصلاة أو التأمل.

٣- إقرار جدول الأعمال

تنطبق على الدورات العادية المواد ١٠ إلى ١٣ و ١٨ إلى ٢٢ من النظام الداخلي الخاصة بجدول الأعمال.

ووفقاً للمادتين ١٠ و ١١ من النظام الداخلي، صدر في ٨ أيار/مايو ٢٠١٩ جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة. ووفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي، يتوجب تقديم جدول الأعمال المؤقت إلى الجمعية في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة لغرض الموافقة عليه.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/18/1/Rev.1)

٤- انتخاب عضو في المكتب

تنص الفقرة ٣ (ب) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على أن تكون للمكتب صفة تمثيلية، على أن يراعى بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم.

وعملاً بالمادة ٢٩ من النظام الداخلي، المعدلة بالقرارين ICC-ASP/3/Res.2 و ICC-ASP/12/Res.8، وافقت الجمعية في الجلسة الخامسة من دورتها الثالثة على أن تكون تشكيلة المكتب كما يلي:

(١) ICC-ASP/17/Res.5، المرفق الأول، الفقرة ١٩ (ب).

(٢) https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP18/ICC-ASP-2019-Bureau-1-b.pdf

- (أ) مجموعة الدول الأفريقية: ٥ مقاعد؛
 (ب) مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ: ٣ مقاعد؛
 (ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية: ٤ مقاعد؛
 (د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: ٤ مقاعد؛
 (هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى: ٥ مقاعد.

وفي الدورة السادسة عشرة، انتخبت الجمعية، عملاً بالمادة ٢٩ من نظامها الداخلي، مكتبها للدورات من السابعة عشرة إلى التاسعة عشرة للجمعية. وكان أعضاء المكتب من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ المنتخبين في المكتب، بناء على توصية من المكتب، هم اليابان ودولة فلسطين. وفي الاجتماع السابع للمكتب المعقود في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أحاط المكتب علماً بترتيب داخلي متفق عليه بين الدول الأطراف الثلاث المرشحة، وهي بنغلاديش واليابان ودولة فلسطين، بأن تعمل اليابان ودولة فلسطين حتى اختتام الدورة السابعة عشرة للجمعية، وتعمل بنغلاديش واليابان من اليوم التالي لاختتام الدورة السابعة عشرة حتى اختتام الدورة الثامنة عشرة، وتعمل بنغلاديش ودولة فلسطين من اليوم التالي لاختتام الدورة الثامنة عشرة حتى اختتام الدورة التاسعة عشرة^(٣). وفي الدورة الثامنة عشرة، ستنتخب الجمعية دولة فلسطين لتحل محل اليابان لحين انتهاء الدورة التاسعة عشرة.

٥- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن تسديد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر الذي عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها".

وأحاطت الجمعية علماً، في دورتها الرابعة، بتقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف^(٤) وبالتوصيات التي يتضمنها التقرير ودعت المكتب إلى أن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها الخامسة عن حالة المتأخرات يتضمن، عند اللزوم، اقتراحات بالتدابير الرامية إلى التشجيع على دفع الاشتراكات المقررة والسلف المقدمة للوفاء بتكاليف المحكمة في موعدها وكاملة وبشكل غير مشروط. وبالإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية أن طلبات الإعفاء بموجب الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي ينبغي أن تقدمها الدول الأطراف إلى أمانة الجمعية في موعد لا يقل عن شهر واحد قبل دورة لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، وذلك لتسهيل استعراض اللجنة لتلك الطلبات، وأنه ينبغي للجنة أن تسدي إلى جمعية الدول الأطراف المشورة قبل أن

(٣) انظر جدول أعمال وقرارات اجتماع المكتب المعقود في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ في

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Bureau/ICC-ASP-2017-Bureau-07.pdf.

(٤) ICC-ASP/4/14.

تبت الجمعية في أي من طلبات الإعفاء بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي^(٥).

وجددت الجمعية، في دورتها الخامسة، نداءها إلى الدول الأطراف المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها لكي تسوي حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. واعتمدت الجمعية، في هذا الصدد، القرار ICC-ASP/5/Res.3 الذي تضمن توصيات تبين الإجراء المحدد الواجب اتباعه لطلب الإعفاء من فقدان حقوق التصويت،^(٦) وقررت أن يقوم المكتب باستعراض منتظم لحالة المدفوعات التي تتلقاها المحكمة طوال السنة المالية والنظر في التدابير الإضافية التي تشجع الدول على تسديد اشتراكاتها، حسب الاقتضاء^(٧).

وقررت الجمعية في دورتها السابعة عشرة أن يواصل المكتب، من خلال رئيس الجمعية ومنسق الفريق العامل والميسر، "مراقبة حالة المدفوعات الواردة طوال السنة المالية للمحكمة، وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز المدفوعات من جميع الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، وأن يواصل الحوار مع الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها أو التي عليها متأخرات عن طريق إعادة إنشاء آلية التيسير السنوية المعنية بالمتأخرات، وأن يقدم تقريراً بذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة عشرة"^(٨).

الوثائق

تقرير المكتب عن الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها (ICC-ASP/18/34)

٦- وثائق تفويض ممثلي الدول في الدورة الثامنة عشرة

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض

بمقتضى المادة ٢٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، يتم في بداية كل دورة تعيين لجنة لوثائق التفويض. وتتألف اللجنة من ممثلي تسع دول أطراف، تعينها الجمعية بناء على اقتراح الرئيس.

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

تنظم المواد ٢٣ إلى ٢٨ من النظام الداخلي مسألتي التمثيل ووثائق التفويض. ووفقاً للمادة ٢٤، تقدم إلى الأمانة وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وأسماء المناوبين والمستشارين، وذلك في موعد لا يتجاوز، إن أمكن، ٢٤ ساعة بعد افتتاح

^(٥) الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة ... ٢٠٠٥ (ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث، ICC-ASP/4/Res.4، الفقرات ٤٠ و ٤٣ و ٤٤.

^(٦) الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة ... ٢٠٠٦ (ICC-ASP/5/32)، الجزء الثالث، ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الثالث.

^(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢.

^(٨) الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... ٢٠١٨ (ICC-ASP/17/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث،

ICC-ASP/17/Res.5، المرفق الأول، الفقرة ١٦ (ب).

الدورة. وتصدر وثائق التفويض عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو أي شخص مخول له بذلك من قبلهم.

وبمقتضى المادة ٢٥، تقوم لجنة وثائق التفويض، التي تتألف من ممثلي تسع دول أطراف تعينهم الجمعية في بداية كل دورة بناء على اقتراح الرئيس، بفحص وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وتقدم تقريراً إلى الجمعية دون تأخير.

٧- تنظيم العمل

تقوم الجمعية بالنظر في برنامج عمل وتعتمده في بداية الدورة بناء على اقتراح يقدمه المكتب.

٨- المناقشة العامة

لا وثائق لهذا البند

٩- التقرير عن أنشطة المكتب

وفقاً للفقرة ٢(ج) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تقوم الجمعية بالنظر في تقارير المكتب وأنشطته وبتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة.

الوثائق

تقرير المكتب عن المساعدة القانونية (ICC-ASP/18/11)

تقرير المحكمة عن التعاون (ICC-ASP/18/16 و Corr.1)

تقرير المكتب عن التعاون (ICC-ASP/18/17)

تقرير المكتب عن اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات (ICC-ASP/18/19)

تقرير عن إنشاء رابطة محامي المحكمة الجنائية الدولية وأنشطتها (ICC-ASP/18/21)

التقرير السنوي لرئيس آلية الرقابة المستقلة (ICC-ASP/18/22)

تقرير المكتب عن عدم التعاون (ICC-ASP/18/23)

تقرير المكتب عن خطة عمل جمعية الدول الأطراف الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه تنفيذاً كاملاً (ICC-ASP/18/24)

تقرير المكتب عن التكامل (ICC-ASP/18/25)

تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين بالمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/18/26)

تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة (ICC-ASP/18/27)

- تقرير المكتب عن المواضيع الفرعية للميزانية المتعلقة بالرقابة على ادارة الميزانية والمباني (ICC-ASP/18/30)
- تقرير المكتب عن استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة (ICC-ASP/18/31)
- تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات (ICC-ASP/18/32)
- تقرير الفريق العامل المعني بمراجعة مرتبات القضاة (ICC-ASP/18/33).
- تقرير المكتب عن استعراض عمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية (ICC-ASP/18/29)
- مكتب جمعية الدول الأطراف: انتخاب المدعي العام - الاختصاصات (ICC-ASP/18/INF.2)
- التقرير المؤقت للجنة المعنية بانتخاب المدعي العام (ICC-ASP/18/INF.4)

١٠- التقرير عن أنشطة المحكمة

بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، توفر الجمعية الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة. وطبقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، يجوز لرئيس المحكمة وللمدعي العام والمسجل أو لممثلهم أن يشاركوا في اجتماعات الجمعية. وكما هو منصوص عليه في المادة ٣٤ من النظام الداخلي، يجوز لهم أن يصدروا بيانات شفوية أو خطية وأن يوفروا معلومات بشأن أي مسألة قيد النظر. وتبعاً لذلك، سيقدم رئيس المحكمة تقريراً عن أنشطة المحكمة منذ انعقاد الدورة السابعة عشرة للجمعية.

الوثائق

تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/18/9)

١١- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

أنشأت الجمعية، بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6^(٩)، صندوقاً استئمانيّاً لصالح ضحايا الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وأسرهم فضلاً عن مجلس إدارة الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا.

ووفقاً للفقرة ١١ من القرار ICC-ASP/1/Res.6، ينبغي أن يقدم مجلس الإدارة تقريراً سنوياً إلى الجمعية عن أنشطة الصندوق ومشاريعه، وعن كل التبرعات المقدمة، سواء قُبِلت أو لم تُقْبَل.

^(٩) الوثائق الرسمية ... الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3) و(Corr.1)، الجزء الرابع.

الوثائق

تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ (ICC-ASP/18/14)

١٢ - انتخاب ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية

أنشأت الجمعية بموجب القرار ICC-ASP/1/Res.4 لجنة للميزانية والمالية. وتتألف اللجنة من اثني عشر عضواً من جنسيات مختلفة، يكونون من الخبراء المشهود لهم بالمكانة والخبرة في المسائل المالية علي الصعيد الدولي، من الدول الأطراف. وتنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل.

وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٩، قرر مكتب جمعية الدول الأطراف إجراء الانتخابات الخاصة بستة من أعضاء اللجنة أثناء الدورة الثامنة عشرة للجمعية. وعملاً بهذا القرار، حُدِّدَت فترة الترشيح للمقاعد الستة باللجنة من ٣ حزيران/يونيه إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٩ (بتوقيت وسط أوروبا).

وسبق أن ورَّعت الفقرة ٨ من القرار ICC-ASP/1/Res.5 المقاعد بين المجموعات الإقليمية لأغراض الانتخاب الأول على النحو التالي:

- (أ) مقعدان لمجموعة الدول الأفريقية؛
 - (ب) مقعدان لمجموعة الدول الآسيوية؛
 - (ج) مقعدان لمجموعة دول أوروبا الشرقية؛
 - (د) مقعدان لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
 - (هـ) أربعة مقاعد لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.
- وينتمي الأعضاء الستة الذين تنتهي مدة ولايتهم في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩ إلى المجموعات الإقليمية التالية:

- (أ) الدول الأفريقية، مقعداً واحداً؛
- (ب) دول أوروبا الشرقية، مقعداً واحداً؛
- (ج) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مقعداً واحداً؛
- (د) دول أوروبا الغربية ودول أخرى، ثلاثة مقاعد.

وفي ختام الفترة المحددة للترشيح، في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٩، بلغ عدد الترشيحات الواردة ستة ترشيحات. ومن بين الترشيحات الستة، ورد ترشيح واحد من مجموعة الدول الأفريقية، وترشيح واحد من مجموعة دول أوروبا الشرقية، وترشيح واحد من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاثة ترشيحات من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

ولما كان عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد الشاغرة، ومساويا أيضا للمجموعات الإقليمية ذات الصلة، أوصي المكتب^(١٠) في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، بأن تنتخب الجمعية المرشحين الستة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٢٠.

الوثائق

انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية (ICC-ASP/18/7)

١٣ - انتخاب لملء منصب شاغر في لجنة الميزانية والمالية

بعد استقالة أحد أعضاء لجنة الميزانية والمالية في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٩، قرر المكتب في الاجتماع الذي عقده في ٧ أيار/مايو ٢٠١٩ فتح باب الترشيح لملء المنصب الذي أصبح شاغرا نتيجة لهذه الاستقالة لمدة ١٢ أسبوعا، من ٣ حزيران/يونيه إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٩ (بتوقيت وسط أوروبا). وكان المنصب الشاغر، وفقا لتوزيع المقاعد الإثني عشر للجنة، من نصيب مجموعة دول أوروبا الغربية وبلدان أخرى. ودعيت بالتالي الدول الأطراف من تلك المجموعة الإقليمية إلى تقديم ترشيحات لملء المنصب الشاغر. وفي ختام فترة الترشيح، في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٩، ورد ترشيح واحد لملء هذا المنصب.

وفي الاجتماع الذي عقده المكتب في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، قرر المكتب، عملا بالقرار ICC-ASP/1/Res/5^(١١)، أن يوصي الجمعية بانتخاب المرشح الوحيد لعضوية لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثامنة عشرة، لاستكمال فترة ولاية العضو المستقيل، أي حتى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٢١.

الوثائق

انتخاب لملء منصب شاغر في لجنة الميزانية والمالية (ICC-ASP/18/8)

١٤ - انتخاب عضو واحد في اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة

تنص الفقرة ٤(ج) من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي على أن "الجمعية الدول الأطراف أن تقرر، عند الاقتضاء، إنشاء لجنة استشارية تعنى بالترشيحات. وفي هذه الحالة، تقوم جمعية الدول الأطراف بتحديد تكوين اللجنة وولايتها". وفي الدورة الحادية عشرة، أنشأت الجمعية اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة وقامت، بناء على توصية المكتب^(١٢)، بتعيين الأعضاء التسعة في اللجنة بتوافق الآراء. وفي الدورة السابعة عشرة، قامت الجمعية، بناء على توصية المكتب^(١٣)،

^(١٠) عملا بالقرار ICC-ASP/1/Res.5، الفقرة ٩.

^(١١) إجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية، انظر الفقرة ٩.

^(١٢) تقرير الفريق العامل التابع للمكتب والمعني باللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات (ICC-ASP/11/47).

^(١٣) تقرير المكتب عن اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات (ICC-ASP/17/21).

بتعيين ثمانية أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بتوافق الآراء، وقررت تعيين العضو التاسع في الدورة الثامنة عشرة للجمعية^(١٤).

وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٩، حدد المكتب فترة الترشيح للمقعد التاسع في اللجنة لمدة ١٢ أسبوعاً، من ٣ حزيران/يونيه إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٩ (توقيت وسط أوروبا). وفي ختام الفترة المحددة للترشيح، في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٩، ورد ترشيح واحد لملء هذا المقعد.

وفي الاجتماع الذي عقده المكتب في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، قرر المكتب، عملاً بالاختصاصات المتعلقة بإنشاء اللجنة الاستشارية^(١٥) أن يوصي الجمعية بتعيين المرشح الوحيد في اللجنة الاستشارية في دورتها الثامنة عشرة. ووفقاً لتوصية المكتب إلى الدورة السابعة عشرة للجمعية^(١٦)، سيعمل المرشح المعين للمدة المتبقية من فترة الثلاث سنوات، أي حتى عام ٢٠٢١، مع إمكانية إعادة انتخابه مرة واحدة فقط.

وستقوم الجمعية، بناء على توصية المكتب، بتعيين عضو واحد في اللجنة الاستشارية.

الوثائق

تعيين عضو واحد في اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات (ICC-ASP/18/18)

تقرير المكتب عن اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات (ICC-ASP/18/19)

١٥ - النظر في ميزانية السنة المالية الثامنة عشرة واعتمادها

وفقاً للفقرة ٢(د) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تنظر الجمعية وتبت في ميزانية المحكمة.

وينص البند ٣ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة على أن يقوم المسجل بإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لكل فترة مالية ويقدمها إلى الدول الأطراف وكذلك إلى لجنة الميزانية والمالية للنظر. وتقدم اللجنة التوصيات ذات الصلة إلى الجمعية.

وأقرت الجمعية في دورتها الثالثة توصية لجنة الميزانية والمالية بأن تدرج المحكمة في تقارير الأداء المقبلة بيانات عن الأداء المالي والنتائج المحققة بدلاً من

^(١٤) الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... ٢٠١٨ (ICC-ASP/17/20)، المجلد الأول، الجزء الأول، الفقرة ٢٨.

^(١٥) تقرير المكتب عن إنشاء لجنة استشارية معنية بترشيح القضاة للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/10/36)، المرفق، الفقرة ١.

^(١٦) تقرير المكتب عن اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات (ICC-ASP/17/21)، الفقرة ١٣.

النواتج. وينبغي أن تقدم هذه المعلومات سنوياً إلى الجمعية عن طريق اللجنة سواء في مشروع الميزانية البرنامجية أو في تقرير أداء منفصل^(١٧).

الوثائق

تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برامجها لعام ٢٠١٨
(ICC-ASP/18/3)

تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية (ICC-ASP/18/4)

تقرير المحكمة عن خطط الدفع للاشتراكات المقررة (ICC-ASP/18/6)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين
(ICC-ASP/18/5)^(١٨)

الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٢٠
(Add.1 و ICC-ASP/18/10)^(١٩)

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين
(ICC-ASP/18/15)^(٢٠)

تقرير قلم المحكمة عن التكلفة التقريبية المخصصة حتى الآن بالمحكمة فيما يتعلق بالإحالات من مجلس الأمن (ICC-ASP/18/28)

تقرير المكتب عن المواضيع الفرعية للميزانية المتعلقة بالرقابة على إدارة الميزانية
(ICC-ASP/18/30)

الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٢٠ - ملخص تنفيذي (ICC-ASP/18/INF.3)

١٦ - النظر في تقارير مراجعة الحسابات

ينص البند ١٢ من النظام المالي والقواعد المالية على أن تعين الجمعية مراجعاً للحسابات ليجري مراجعة للحسابات طبقاً لمعايير المراجعة المقبولة عموماً، رهناً بأي توجيهات خاصة من جمعية الدول الأطراف، ووفقاً للصلاحيات الإضافية المنصوص عليها في مرفق هذا النظام. وفي الجلسة الحادية عشرة من دورتها الأولى المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أُبلغت الجمعية بأن المكتب تصرف بمقتضى

^(١٧) الوثائق الرسمية... الدورة الثالثة... ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/25)، الجزء الثاني-ألف-٨(ب)، الفقرة ٥٠، والجزء الثاني-ألف-١، الفقرة ٤.

^(١٨) الوثائق الرسمية... الدورة الثامنة عشرة... ٢٠١٩ (ICC-ASP/18/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١.

^(١٩) المرجع نفسه، الجزء ألف.

^(٢٠) المرجع نفسه، الجزء باء-٢.

السلطة المخولة له من جانب الجمعية^(٢١) وعين المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية مراجعاً لحسابات المحكمة لفترة قوامها أربع سنوات^(٢٢).

وفي الدورة العاشرة، أيدت الجمعية توصية اللجنة بتعيين ديوان المحاسبة (فرنسا) مراجعاً خارجياً جديداً لحسابات المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا لفترة قوامها أربع سنوات تبدأ من عام ٢٠١٢^(٢٣). وفي الدورة الرابعة عشرة، وافقت الجمعية على تمديد ولاية المراجع الخارجي للحسابات لمدة سنتين لتشمل مراجعة البيانات المالية للمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا للسنتين ٢٠١٦ و ٢٠١٧، وقررت توسيع نطاق الولاية لتشمل مراجعة الأداء^(٢٤). وفي الدورة الخامسة عشرة، مددت الجمعية ولاية المراجع الخارجي للحسابات سنتين أخريين لتشمل مراجعة البيانات المالية للمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا للسنتين ٢٠١٨ و ٢٠١٩^(٢٥).

ووفقاً للبند ١٢ - ٧، يصدر مراجع الحسابات تقريراً عن نتائج مراجعة البيانات المالية والبيانات ذات الصلة المتعلقة بحسابات الفترة المالية. ووفقاً للبندين ٨-١٢ و ٩-١٢ تخضع تقارير المراجعة، قبل تقديمها إلى الجمعية، لفحص يجريه المسجل ولجنة الميزانية والمالية. وتنظر الجمعية وتقر البيانات المالية والتقارير المتعلقة بالمراجعة التي توافيها بها اللجنة.

وستنظر الجمعية أيضاً في تقرير لجنة المراجعة عن أعمال دورتها التاسعة والعاشرة^(٢٦).

الوثائق

البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (ICC-ASP/18/12)^(٢٧)

^(٢١) الوثائق الرسمية ... الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3) و Corr.1، الجزء الأول، الفقرة ٢٩.

^(٢٢) الوثائق الرسمية ... الدورة الأولى (الدورتان المستأنفتان الأولى والثانية) ... ٢٠٠٣ (ICC-ASP/1/3/Add.1)، الجزء الأول، الفقرة ٤٠.

^(٢٣) الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، الفقرة ١٠.

^(٢٤) الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥ (ICC-ASP/14/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار

ICC-ASP/14/Res.1، الفقرة كاف-٢.

^(٢٥) الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار

ICC-ASP/15/Res.1، الفقرة كاف-٢.

^(٢٦) متاح على الموقع الشبكي للجمعية في http://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/AuditCommittee.

^(٢٧) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة عشرة ... ٢٠١٩ (ICC-ASP/18/20)، المجلد الثاني، الجزء جيم-١.

البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (ICC-ASP/18/13)^(٢٨)
تقرير المراجعة النهائية لعملية الميزانية بالمحكمة الجنائية الدولية
(ICC-ASP/18/2/Rev.1)

١٧ - استعراض عمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية

اعتمدت جمعية الدول الأطراف في دورتها الثانية عشرة الولاية التشغيلية لآلية الرقابة المستقلة^(٢٩) وقررت أن يعاد النظر في الولاية التشغيلية لآلية الرقابة المستقلة بالكامل في دورتها الخامسة عشرة. ونظرا لطول الوقت الذي استغرقته عملية تعيين رئيس آلية الرقابة المستقلة واستلام عمله في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٥^(٣٠)، أقرت الجمعية بأن الاستعراض لن يكون ممكنا في الدورة الخامسة عشرة. ومن أجل إعطاء رئيس الآلية الجديد^(٣١) وقتاً كافياً لاكتساب الخبرة اللازمة لتقديم تقرير ملائم للجمعية عن عمل الآلية وولايتها التشغيلية، قرر المكتب في اجتماعه المعقود في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦ أن يجري الاستعراض في الدورة السابعة عشرة للجمعية، بعد انقضاء فترة معقولة على استيفاء الملاك الوظيفي للآلية^(٣٢).

وفي الدورة السادسة عشرة، أشارت الجمعية إلى توصيتها المشار إليها أعلاه إلى المكتب^(٣٣) وقررت استعراض عمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية بالكامل في دورتها السابعة عشرة^(٣٤). وفي الدورة السابعة عشرة، شددت الجمعية على أهمية استكمال هذا الاستعراض وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الثامنة عشرة^(٣٥).

الوثائق

تقرير المكتب عن استعراض عمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية
(ICC-ASP /18/29)

التقرير السنوي لرئيس آلية الرقابة المستقلة (ICC-ASP /18/22)

التقرير المؤقت لمكتب المدعي العام استجابة للفقرة ١٤٠ من القرار ICC-
(ICC-ASP/18/INF.5) ASP/17/Res.5

^(٢٨) المرجع نفسه، الجزء جيم-٢.

^(٢٩) ICC-ASP/12/Res.6، المرفق.

^(٣٠) الاستقالة أصبحت نافذة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

^(٣١) استلم الأعمال في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

^(٣٢) https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Bureau/ICC-ASP-2016-Bureau-05-13Jul2016.pdf

^(٣٣) ICC-ASP/16/Res.6، الفقرة ١٢٠.

^(٣٤) المرجع نفسه، المرفق الأول، الفقرة ١٥.

^(٣٥) ICC-ASP/17/Res.5، الفقرة ١٣٤.

١٨ - تعديلات نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

أنشأت الجمعية، بموجب قرارها ICC-ASP/8/Res.6، فريقاً عاملاً تابعاً لجمعية الدول الأطراف للنظر، اعتباراً من دورتها التاسعة، في أي تعديلات مقترحة لنظام روما الأساسي وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي في دورتها الثامنة^(٣٦)، وكذلك في أي تعديلات محتملة أخرى لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بغية تحديد التعديلات الواجب اعتمادها وفقاً لنظام روما الأساسي وللنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف. وستنظر اللجنة في تقرير الفريق العامل.

الوثائق

تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات (ICC-ASP/18/32)

١٩ - التعاون

طلبت الجمعية بموجب القرارين ICC-ASP/15/Res.3^(٣٧) و ICC-ASP/15/Res.5^(٣٨) إلى المكتب الإبقاء على آلية التيسير التابعة لجمعية الدول الأطراف والمعنية بالتعاون لمواصلة عملية التشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول الأخرى المعنية، والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية، من أجل زيادة التعاون مع المحكمة.

وستعقد الجمعية في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ جلسة عامة بشأن التعاون، وستتناول في هذه الجلسة موضوع مبادرات التعاون المشتركة بين الدول والإقليمية الرامية إلى تنفيذ ولاية المحكمة الجنائية الدولية بصورة فعالة بصفته الموضوع الرئيسي لهذه الجلسة.

الوثائق

تقرير المحكمة عن التعاون (ICC-ASP/18/16 و Corr.1)

تقرير المكتب عن التعاون (ICC-ASP/18/17)

٢٠ - القرار المتعلق بموعد انعقاد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف

وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، تقرر الجمعية في الدورة السابقة تاريخ بدء كل دورة ومدتها. وستقرر الجمعية موعد ومكان انعقاد دورتها التاسعة عشرة والعشرين.

^(٣٦) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، المرفق الثاني.

^(٣٧) الفقرة ٣١.

^(٣٨) المرفق الأول، الفقرة ٣ (ح).

٢١- القراران المتعلقان بموعد ومكان انعقاد الدورتين المقبلتين للجنة الميزانية والمالية

وفقا للفقرة ٤ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.4، تجتمع لجنة الميزانية والمالية عند الاقتضاء، ومرة في السنة على الأقل. وقررت اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين بصفة مؤقتة أن تعقد دورتها الرابعة والثلاثين في الفترة من ٤ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٢٠، ودورها الخامسة والثلاثين في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠^(٣٩). وستقرر الجمعية موعد ومكان انعقاد الدورتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين للجنة.

٢٢- المسائل الأخرى

^(٣٩) ICC-ASP/18/15، الفقرة ٢٧٧.